

الجزيدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (د) فى ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥ ٣

قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام

قانون التمويل العقارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بأن يكون رئيس مجلس الوزراء -

الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض فى بعض اختصاصاته

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء - رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق ضمان

ودعم نشاط التمويل العقارى ؛

ويعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (د) في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها ، النص الآتي :

« يقصد بالمستثمر من ذوى الدخل المنخفضة المشار إليهم فى المادة (٥) من القانون من يتوافر فيه المعايير الآتية :

- (أ) ألا يكون مالكًا لوحدة سكنية هو أو زوجه أو أولاده القصر .
- (ب) ألا يكون قد سبق له أو لزوجته الاستفادة بدعم من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري أو إحدى الجهات العامة التى تقدم دعمًا للحصول على وحدة سكنية .
- (ج) ألا يتجاوز دخله السنوى هو وأسرته الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري مراعيًا التغيرات فى أسعار الوحدات ومستويات الدخل ومعدلات التضخم » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب